

نظم المتنائر من الحديث المتواتر

116 - (لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول) .

لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول .

- أورده في الأزهار من حديث (1) علي (2) وعائشة (3) وأنس (4) وابن عمر (5)
وأم سعد الأنصارية خمسة أنفس .

(قلت) أنى يثبت التواتر بمثل هذا وحديث على اختلف في رفعه ووقفه وكذلك حديث ابن
عمر على أن فيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وحديث أنس فيه حسان بن
سياه وهو منكر الحديث جدا وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه وحديث عائشة فيه حارثة بن
أبي الرجال وهو ضعيف وتركه أحمد ويحيى وانظر تخريج أحاديث الرافعي والهداية للحافظ بن
حجر